

ويحدث به وينفخ به العدة وللجد ايسر بدة بل هو ان تبلع
 من السن مالا تحيض مثلها فيه فمارة بعد اللقطة حيض
 وقيل يجب بحسب سنه وعليه الممول تيسير وماراته يدها
 وليس ليحيا في ظاهر الولاية وما هو بعد زمن به ثلث يول
 او استطلاق بطن او انقلاب ربح او استحاضة ان استرعى
 عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا لا يتك او في المعاد
 كفى وجوده في جرم من الوقت وفي الزوال استيعاب اللقطة
 حقيقة وحمله الوضوء ككل فرض ثم يصلي به فرضا ونفلا فاذا
 خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جازان للفلسه ان
 كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تنجس طهارته
 في الوقت اذا لم يطهر عليه حدث اخر ما اذا طهر فلا باب
 الانجاس يجوز فريح بحامسة حقيقة عن عملها بما ولو
 مستمرا وكل ما يقع ظاهره كحل وما ذكره بخلاف الخوليين
 ويظهر حفا تنجس بدم جرم بذلك والا في غسل وصفت المرأة
 بسبح لوزل به ارضها وارضها بيسها وذهاب ارضها صلاة لا
 تنجس رطلها من فضة ورضها وشجره كذا قايين في ارض كذا لك
 ويظهر في ايسر بذكر ان ظهر ليس حقيقته والا في غسل بلا
 فرق بين منه وبينه او ثوب ويدن على الطاهرون انك هي
 وزيت تنجس بجملة ما يلا كطين تنجس فعمل منه كونه
 بعد

بعد جملة في النار وعنى عن قدر الدرهم وهو مشتال في كلف
 وعرض مقعر الكفن في رقيق من مقلطه كمن رق ويول غير
 ما كول ولوين صغير لم يطعم ودم وحمه وحمه ورجاج وروث وحمي
 ولوا صابه من غليظة وخفيفه جعلت الحنينة نبتا للغلظة
 وعني دون ربع ثوب من مخففة كبول ما كول وحمه طين غير ما كول
 ودم سمك ولعاب يفل وحمه ويول التفتيح كويس اير وما ذكره
 على نجس نجس كعكسه لا مادان رومح كان حمارا وغسل
 طرف ثوب اصابت بحامسة محلا منه وبسي بطهر له وان يغير كمر
 كما لو بال حمه على خبطة تدوسها فقس او غسل بقصة جيت
 بطهر اب في وكذا بطهر صر بحامسة حرية لغسلها ولا يضر
 بقا اثر لا يضر وغيره الغلبة طين غاسل طهارته محلا واذ
 ينسل وعمر لا تا فيما ينصر وينتلي حواف في غير
وصف الحمار الحمار الاسنم او هوسنة وان كانه مستنجس
 ومستنجس به وخارج قرح نجس مستنجس وليس الغد مستنجس
 فيه والغسل بعد بلا كلف عود سنة ونحو ان يحا والحج
 نجس وينتجس بالمايع فيما راح وضع الاستنجاء والوضوء
 وطعام وروث وحمه وحده ورجاج وحمه كمر كمر
 ريباج ودين وحمه وعلف حوان لا يفتل حده كالحمد
 استنجاء الغبلة واستدبارها ثوب او غايط ولو في سمان

بالروح في الحمار